

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١** **بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية** **لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)يُستبدل بنصى المادتين (٤ ، ٥ / البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهمالنصان الآتيان :**مادة (٤) :**يُفرض رسم إضافى - يصدر بتحديدده قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرضوزير الداخلية - على ما يأتى :

(أ) جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التى تصدرها

أو تستخرجها وزارة الداخلية ، والوحدات والقطاعات والإدارات التابعة لها ،

ومديريات الأمن، والكليات والمعاهد الشرطةية، وفروع كل من الجهات المذكورة،

وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف

عنها ، ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

(ب) خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ، ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز

خمسة عشر جنيهاً .

(ج) إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز

خمسة عشر جنيهاً .

ويُفرض رسم على ما يأتى :

(أ) التذاكر المباعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تُفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى قيمته جنيهان .

(ب) طلبات الالتحاق التى تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز قيمته خمسة عشر جنيهاً .

مادة (٥ / البند الأول) :

حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى المجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى